كمذهب الجماعة. فأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة، ففيه روايتان: إحداهما أنه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة، والأخرى لا يقبل رجوعه.

وأجمعوا على أن: من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الإحصان، وهي أن تكون: حرة، بالغة، عاقلة، مزوجة تزويجًا صحيحًا، مدخولاً بها في التزويج الصحيح بالإجماع، وأن تكون مسلمة، على الاختلاف المذكور، فهما زانيان محصنان، عليهما الرجم حتى يموتا.

باب ما يجب في اللواط وغيره

أولاً: عرض عام:

أن حد اللواط هو الرجم حتى يموت بلا تفرقة بين محصن وغير محصن، لقوله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: اللواط حرام، وأنه من الفواحش.

واتفقوا على أن: البينة على اللواط لا يثبت إلا بأربعة شهود، كالزنا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يثبت بشاهدين.

واتفقوا على أنه: إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع، فإن العقد باطل.

واتفقوا على أنه: إذا لم تكمل شهود الزنا أربعة فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روي عن الشافعي [في أحد قوليه] أنهم لا يحدون.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح.